

157541 - هل ثبت في السنّة صلاة في آخر جمعة من رمضان تكفّر إثم من فاتته صلوات مفروضة ؟

السؤال

أريد من سيادتكم أن توضحوا لي : ما صحة هذا الحديث الذي ورد في فضل الصلاة في آخر جمعة من شهر رمضان ، حيث ورد فيه (من فاتته صلاة في حياته عليه أن يصلي 4 ركعات بتشهد واحد وأن يقرأ فاتحة الكتاب وسور الكوثر والقدر 15 مرة في كل ركعة) ! على أن تكون نيته كفارة لما فاتته من صلوات ، وعن فضله : أنها مكفرة لـ 400 سنة ! وقال الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه : إنها مكفرة لـ 1000 سنة ! .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من ترك صلاة مفروضة حتى خرج وقتها فلا يخلو إما أن يكون قد تركها لعذر كنوم أو نسيان ، أو يكون تركها لغير عذر ، فمن تركها لعذر فلا إثم عليه ، ويجب عليه أن يصليها متى استيقظ أو تذكر ، ومن تركها عامداً فهو آثم إثمًا عظيمًا ويلزمه قضاؤها عند كثير من العلماء ، واختار آخرون أنه لا يقضيها ، وإنما عليه التوبة والاستغفار والندم والإكثار من العمل الصالح . وانظر جواب السؤال رقم (13664) .

ثانياً :

ما يروى من أن هناك صلاة يصليها من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها لتكون كفارة لفعله : فهو كذب على الشرع ، وإليك طائفة من أقوال العلماء في ذلك :

1. قال الشوكاني رحمه الله :

"حديث (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنّته) : هذا موضوع لا إشكال فيه ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة " صنعاء " في عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ! ولا أدري من وضعه لهم ، فقبّح الله الكذابين " انتهى .

" الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " (ص 54) .

2. وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الصلاة عبادة ، والأصل فيها : التوقيف ، وطلب قضائها وبيانه : تشريع ، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع المستند إليهما ، أو إلى أحدهما ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله : أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها ، أو رغبوا فيها ، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم ، ونقلوها إلينا ، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم ، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم قولاً أو فعلاً ؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة " القضاء العمري " : بدعة في الشرع لم يأذن به الله ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) - متفق عليه - ، وإنما الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان لنوم أو نسيان حتى خرج وقته ، ويُنَّ لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها ، لا في آخر جمعة من رمضان " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 167 ، 168) .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

3. وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هناك جماعة من الناس عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم الفروض الخمسة بعد صلاة آخر جمعة ويقولون : إنهاء قضاء عن أي فرض من هذه الفروض لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان ، فما حكم هذه الصلاة ؟ .
فأجاب :

"الحكم في هذه الصلاة : أنها من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية ، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بُعداً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) فالبدع وإن استحسنتها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم : فإنها سيئة عند الله عز وجل ؛ لأن نبيه صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان : لا أصل لها في الشرع ، ثم إننا نقول : هل لم يخل هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط ؟! ربما أنه أدخل في عدة أيام لا في عدة صلوات .
والمهم : أن الإنسان ما علم أنه مغلّب فيه : فعليه قضاؤه متى علم ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) - متفق عليه - وأما أن الإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً - كما يزعمون - : فإن هذا منكر ولا يجوز " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (12 / 227 ، 228) .

4. وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

قرأت حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه : (من فاتته صلاة في عُمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان وليصل أربع ركعات بتشهد واحد ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة القدر خمس عشرة مرة ، وسورة الكوثر كذلك ، ويقول في النية : نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتتني من الصلاة) ! فما مدى صحة هذا الحديث ؟ .
فأجاب :

"هذا لا أصل له في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) - متفق عليه - الصلوات التي تركتها فيما سبق : إذا كنت تركتها لأجل

نوم - مثلاً - أو إغماء أو لعذر ظننت أنه يجيز لك تأخيرها : فالواجب عليك أن تقضيها ، وأن تصليها مرتبة ، فإذا كنت تركتها متعمداً : فالصحيح من قولي العلماء : أن عليك التوبة إلى الله ؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً : فأمره خطير ، حتى ولو لم يجد وجوبها ، فإن الصحيح أنه يكفر بذلك ، فعليك أن تتوب إلى الله إن كنت تركتها متعمداً ، وأن تحافظ على الصلاة في مستقبلك ، والله يتوب على من تاب .

أما إن كنت تركتها من نوم أو إغماء ، أو غير ذلك مما حال بينك وبين أدائها في وقتها : فإنك تقضيها ولا بد ، أما أن تصلي هذه الصلاة التي ذكرتها في آخر رمضان على هذه الصفة : هذا لا أصل له من دين الإسلام ، ولا يكفر عنك الصلوات التي تركتها" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان " (1 / 303 ، 304) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (49612) .

والله أعلم